

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية

الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ :

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢٧ و ٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

المشار إليهما ، النصان التاليان :

«المادة ٢٧ - يختص مجلس إدارة الجمعية بالنظر فى السياسة العامة لإدارة شئون

الجمعية ، والتي لا تختص بها الجمعية العمومية أو مجلس إدارة المدرسة التابعة للجمعية

والمنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وله على الأخص :

(أ) تنفيذ قانون التعاون وقانون التعليم وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية

والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين ، وذلك فيما له صلة باختصاصات المجلس .

(ب) الترشيح لشغل الوظائف فى المدارس التابعة للجمعية وفقاً لللائحة العاملين

بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ، ويشترط فيما يرشحه

المجلس للقيام بالتدريس أن يكون مقيداً بنقابة المهن التعليمية وأن تتوافر فيه

الشروط المؤهلة للتدريس .

(ج) اختيار عضو من أعضاء المجلس للتوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف من أموال الجمعية ، ويختص رئيس مجلس إدارة الجمعية بتمثيلها أمام القضاء وقبل الغير .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بتنفيذ قراراته كلها أو بعضها على أن يقدم للمجلس بيانًا بما ينجزه في هذا الشأن .

ولا يجوز لمجلس الإدارة أو لأعضائه التدخل على أي وجه في إلحاق التلاميذ بالمدرسة أو في شئون أعمال الإدارة اليومية لها .

ويحظر على عضو مجلس الإدارة ، بصفة خاصة ، أن يشارك بأية صورة في شأن من شئون أقاربه حتى الدرجة الرابعة المتصلة بنشاط المدرسة وأعمالها .

وتعتبر مخالفة أحكام الفقرتين السابقتين من الحالات التي يترتب عليها سقوط العضوية طبقًا للمادة (٢٣) من هذه اللائحة .

«المادة ٥٨ - يختص وزير التربية والتعليم أو من يفوضه بتعيين مدير المدرسة ونائبه أو ناظرها بناء على ترشيح مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية بالاشتراك مع مديريات التربية والتعليم .

ويختص رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية بتعيين ماعدا ذلك من العاملين بالمدرسة .

ولو وزير التربية والتعليم نقل مدير المدرسة أو نائبه أو ناظرها إلى مدرسة أخرى تابعة لذات الجمعية التعاونية ، وله أيضًا أن يمد خدمة المدير ونائبه أو الناظر بعد بلوغه سن الستين لمدة عام أو أكثر وحتى بلوغه سن الخامسة والستين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين